

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قال المصنف فإن أطرق بغير إجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة فلا بأس .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ولو أنزاه على فرسه فنقص ضمن نقصه .
قوله ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين .
في جواز إجارة المصحف ليقرأ فيه ثلاث روايات الكراهة والتحريم والإباحة وأطلقهن في
الفروع .

والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه .

أحدها لا يجوز وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم والمذهب وجزم به في الوجيز وغيره .
الثاني يجوز قدمه في الفائق وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والشرح
والرعايتين والحاوي الصغير .
وقيل يباح .

فائدة يصح نسخة بأجرة نص عليه وتقدم في نواقض الطهارة هل يجوز للذمي نسخه .
فائدة ما حرم بيعه حرم إجارته إلا الحر والحره ويمصرف بصره عن النظر نص عليه والوقف وأم
الولد قاله الأصحاب .

قوله واستئجار النقد للتحلي والوزن لا غير .

جزم به في المغني والخلاصة والتلخيص والشرح والرعايتين والفائق والحاوي الصغير .
قال في المحرر يجوز إجارة النقد للوزن ونحوه